

المراقى والبلقيني وقال ابن الاستاذ وابن الرقعة انه  
الحق وسمى عليه ابن ابي الدم والقاضي حين في تعليقه  
ونقله السلي عن الحواشي وقال انه الحق وسمى عليه  
الاذرع مشيرا الي انه الحق وكذا الزركشي وحكي كغيره  
عن فتاوى القاضي حين انه يقع رجعا للتعقب  
بان الذي في الفتاوى ليس فيه التصريح بما ذكره وانما فيه ان  
ابراييني فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعا اذ لم  
ينوشها معينا ولم توفقه المرأة عليه كما قدمناه في  
المسئلة الاولى تنبيه ما قدمناه كله فيما اذا علم الزوجان  
بالبرئ منه فاذ لم يعلموا فلا طلاق اصلا وكذا لو علم الزوج  
فقط وان علمته وحدها وقع الطلاق رجعا قدامه كما  
في المسئلة الاولى لوجود الصفة المعلق عليه اى وهي  
علمها بالبرئ منه واعلم انه متى علم الطلاق على الاثر لا يقع  
بالاثر المحمول ولا يقال وقع باينا ويرجع الى شهر المثل كما  
لو قال خالعتك على ان هذه الصيغة صيغة معاوضة  
فاذا غنت الصيغة تخمينا الطلع واذا فسدت الخلع طهاله فيه  
او نحوها رجعا لمهر المثل بخلاف التعليق فلا يقال فيه ذلك  
للمسئلة واحدة وهي ما اذا قال اهد اعطينني عبدا  
فانت طالق فانه يقع باينا باي عبد كان ويرجع مهر المثل  
وكانه كنفوا فيه بصورة الاخطا غيرنا بخلاف التعليق  
على الاثر ولا يقع بالمحمول لاننا الصيغة مشرعا وعرفنا

ولا

ولا يفتقر بما وقع لصاحب الانوار وغيره في هذه المسئلة  
من قوله لم يقع به باينا بمهر المثل قايدين له على الخلع  
بالمحمول ومويزين له بمسئلة التعليق بالخطا ولا  
يصح القياس للمق بين التعليق بالاثر والتعليق بالخطا  
فزع لو قال خالعتك على ويترك على قتالت قبلت في مجلس  
التواجب وقع باينا بقوله ان علمه والا فمهر المثل  
لان الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق فاعلم  
لحقه في الوقوع ويرجع لمهر المثل في قوله قال لها ان  
ابراييني من صداقة فانت طالق طهاله رجعة فابرا  
وقع رجعا وان كانا عالين بالصدق فان التصريح بقوله  
رجعة تلغ التعليق عن مشابهة المعاوضة والتشبه  
ما لو قال طلقتك على اني على ان الرجعة فيقع رجعا  
بقولها ويلغو اذكر العوض لان بين ذكر العوض والتمتراد  
الرجعة تنافيا فالغيد اذكر كمال واسترطاف في وقوع  
الطلاق رجعا بقوله لا اله الا الله بقتضي القبول  
فزع لو قال ان ابرائيني فانت طالق فابراية من حقه  
عليه وهو تعلم منه سداد وقوع الطلاق رجعا ووجهه  
انها لما ابرائه من جميع جنسا وهي تعلم بعرضه فقد صحت  
البرائة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه للمدق مطلق البرائة  
عليه وهو بخلاف ما لو قال ان ابرائيني من قدامك مثلا فابراية  
وهي تعلم بعرضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شيء مخصوص